بعد القبض المسمى واسقطاها ولو امهرها عبدا ثم طلقها فاعتقه قبل رد
النصف بحكم او تراض الغياه او هي انفذناه في كله لا في نصفه باعتاق
كل منهما ولو رهن عندها ما يساوي المهر ثم طلقها قبل الدخول هلك
جعلناه بنصفه لا كله ولو زاد من مهر المثل ثم طلقها قبله يبطله وجعلاه
فقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل
رهنا بالمتعة وان مهرها الفا فقبضت النصف ثم وهبته الباقي ثم
طلقها قبله فرجوعه بنصف ما قبضت باطل ولو كان دينا فوهبته
قبل القبض او عينا فوهبته منه مطلقا منعناه من الرجوع بالنصف
ولو سمى خمرا او خنزيرا صح النكاح ووجب مهر المثل او هذا العبد او الخل
فكان حرا او خمرا فلها مهر المثل وحكم بقيمة الحر لو كان عبدا ومثل
الخمر خلا و وافق الاول في الاولى والثاني في الثانية او على هذين العبدين
فكان احدهما حرا فالعبد هو المهر ان ساوى عشرة دراهم ويوجب معه

قيمة الحر عبدا او حكم بالعبد فان نقص عن مهر المثل تم او على هذا الخمر والميتة
فكان خلا او ذكية فلها مهر المثل في رواية والمشار اليه في الاصح كما يعني
به في بالمذكات ومهر المثل الحر او على هذه الثياب العشرة فكانت
تسعة فهي المهر وحكم بها فان نقصت عن مهر المثل تم او على ثوب موصوف
في الذمة فاتى بقيمته اجبرناها على القبول وحكم به ان اجل وعدم
الاجبار مروي وهو الاصح او على عبد او فرس منهم توجب الوسط او
قيمته لا مهر المثل او ثوب وجب مهر المثل او على عبد فاكتسب اكسابا
قبل القبض فطلقها قبل الدخول فالاكساب لها ونصفها مع العبد
او على دار على ان تدفع اليه الفا فما اصاب منها مهر المثل كان مهرا
والالف كان مبيعا والشفعة لا تثبت فيها او على الف ان اقام بها
والفين ان اخرجها فالاول هو الصحيح واجازاهما او على اقل من مهر المثل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)